ش اي يبطل ابراء الخصم هازلا كما يبطل الابراء بشرط الخيار م واما الاخبارات فالهزل يبطلها سواء كان فيما
يحتمل الفسخ او لا لانه يعتمد صحة المخبر به الا يرى ان الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها باطل فكذا هازلا واما الاعتقادات
فالهزل بالردة كفر لانه استخفاف فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به ش اي ليس كفره بسبب ما هزل به وهو اعتقاد
معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلا فانه غير معتقد معناها بل كفره بعين الهزل فانه استخفاف بالدين وهو كفر
قال الله تعالى انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
م واما الاسلام هازلا فيصح لانه انشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي ش ترجيحا لجانب الايمان كما في الاكراه
م ومنها السفه وهو خفة تعتري الانسان فيبعثه على العمل بخلاف موجب العقل وقال الامام فخر الاسلام هو
العمل بخلاف موجب الشرع من وجه اتباع الهوى وخلاف دلالة العقل وانما قال من وجه لان التبذير اصله مشروع
وهو البر والاحسان الا ان الاسراف حرام والفرق بين السفه والعته فان المعتوه يشابه المجنون في بعض افعاله
واقواله بخلاف السفيه فانه لا يشابه المجنون لكن يعتريه خفة اما فرحا واما غضبا فيتابع مقتضاها في الامور
من غير نظر وروية في عواقبها ليقف على ان عواقبها محمودة او وخيمة او مذمومة م وهو لا ينافي الاهلية ولا
شيئا من الاحكام واجمعوا على منع ماله في اول البلوغ لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية فان آنستم منهم
رشدا نكرة لا ينفك سن الحداثة عن مثله الا نادرا فيسقط المنع ش وهي خمس وعشرون سنة لان اقل مدة
البلوغ اثنى عشر سنة واقل مدة الحمل نصف سنة فيكون اقل سن يمكن ان يصير المرء فيه جدا خمسا
وعشرين سنة م واختلفوا في السفيه فعندهما يحجر ش الحجر هو منع نفاذ التصرفات القولية م لان النظر واجب
حقا للدين فان العفو عن صاحب الكبيرة حسن وان اصر عليها كالقتل عمدا فان العفو عن القصاص
فيه حسن مع انه فعل السفهاء لارتكاب الكبيرة ومرتكب الكبيرة اذا كان مؤمنا يستحق النظر اليه وقياسا

١٨٧

عليها ش عطف على قوله حقا له م على منع المال وايضا صيانة العباد لاجل النفع فاذا اصاب ضرر اليه دفعها
والصيانة للمسلمين ش والسفهاء ان لم يحجر واسرفوا فركب عليهم الديون فيضيع اموال المسلمين في ذمتهم
مثل ان يشتري جارية بالف دينار ولا فلس له فيعتقها في الحال كما فعله واحد من ظرفاء طلبة العلم في
بخارى وقصته انه دخل ذات يوم في سوق النخاسين فعشق جارية بلغت في الحسن غايته فعجز عن مكابدة
شدائد هجرها وكان في الفقر والمسكنة بحيث لم يملك قوت يومه فضلا عن ان يملك مالا يجعله ذريعة الى وصالها
فاستعار من بعض خلانه ثيابا نفيسة وبغلة لا يركبها الا الاعاظم من الملوك فلبس تلك الثياب وركب البغلة
ونشر [illegible] في ركابه [illegible] حتى دخل السوق فظن التجار انه حاكم بخارا الملقب بصدر جهان
فجلس على غرفة ودعا صاحب الجارية وساومها فاشتراها بالف دينار واعتقها وتزوجها في المجلس بحضرة
العدول فرجع الى منزله ممتلئا بهجة وسرورا ورد العواري الى اهلها فلما جاء البائع يتقاضى الثمن
لقي المشتري وعرف فنونه فاخذ ينتف عثنونه م وهذا بناء على ان الانسان يمنع عن التصرفات في ملكه
مما يضر جاره عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رح لا يحجر لان السفه لما كان مكابرة وتركا للواجب عن علم ش
اي صادرا عن علم ومعرفة م لم يكن سببا للنظر وما ذكر من النظر حاله فذلك جائز لا واجب كما في صاحب
الكبيرة وانما الحجر ش اي حجر السفيه بطريق النظر اذا لم يتضمن ضررا فوقه وهو اهدار اهليته والعبارة
والاملاك نعمة اصلية واليد زائدة فيبطل قياس الحجر على منع المال ثم اذا كان الحجر بطريق النظر ش اي عند
ابي يوسف ومحمد رح يلحق في كل حكم الى من كان في كفالة الله تعالى من الصبي والمريض والمكره م الحجر بسبب
السفه عندهما ان ولدت جارية فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا بلا سعاية عليه والجارية ام الولد
كان وان مات كانت حرة لان توفير النظر في الحاقه بالمصلح في حكم الاستيلاد فانه يحتاج الى ذلك لابقاء نسله وصيانة